

## شرح العشماوية (٠٢)

محمد ابن طوق المرى

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما حكم صلاة الجنائز احسنـت فضلـ كفاية. وما حكم القيام فيها احسنـتـ. وهـلـ فيها دعـاءـ معـينـ لاـ يـدـعـيـ بـغـيرـهـ؟ لاـ اـحـسـنـتـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ - [00:00:00](#)

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـمـشـاـيـخـهـ وـلـسـامـعـيـنـ وـلـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ. قـالـ الشـيـخـ عـبـدـبـارـيـ عـشـمـاـوـيـ - [00:03:30](#)

رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ الصـيـامـ وـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـرـيـضـةـ يـثـبـتـ بـكـمـالـ شـعـبـانـ اوـ بـرـؤـيـةـ عـدـلـيـنـ لـلـهـلـالـ اوـ بـجـمـاعـةـ مـسـتـفـيـضـةـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـفـطـرـ وـيـبـيـتـ الصـيـامـ فـيـ اوـلـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ بـيـاتـ فـيـ وـيـتـمـ الصـيـامـ اـلـىـ الـلـيـلـ. وـمـنـ السـنـةـ تـعـجـيلـ الـفـطـرـ وـتـأـخـيرـ السـحـورـ - [00:05:50](#)

وـحـيـثـ ثـبـتـ الشـهـرـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـجـبـ الصـومـ وـاـنـ لـمـ يـثـبـتـ الاـ بـعـدـ الـفـجـرـ وـجـبـ الـامـسـاكـ وـلـابـدـ مـنـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ. وـالـنـيـةـ قـبـلـ ثـبـوتـ الشـهـرـ باـطـلـةـ حـتـىـ لـوـ نـوـيـ قـبـلـ الـرـؤـيـةـ ثـمـ اـصـبـحـ لـمـ يـأـكـلـ وـلـمـ يـشـرـبـ. ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ اـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ رـمـضـانـ لـمـ يـجـزـهـ. وـيـمـسـكـ عـنـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ لـحـرـمـةـ الـشـهـرـ وـيـقـضـيـهـ. وـلـاـ يـصـابـ - [00:01:10](#)

يحيط به من رمضان ويجوز صيامه للتطوع والذي اذا صادف ويستحب الامساك في اوله ليتحقق الناس الرؤية فانه فالنهار  
ولم تظهر الناس ولا يفطر من درعه قيء الا ان يعالج خروجه فعليه القضاء. ولا يفطر من احتمل - 00:01:30  
الآن احتجم وتكرم الحجامة للمريض صفة التغريب. لما فرغ من بيان ما اراد ذكره من مهمات مسائل الطهارة والصلوة شرع يذكر المهمة  
من احكام الصيام وقال باب الصيام. والصيام في اللغة الامساك. يقال لكل ممسك عن شيء من طعام او كلام انه صائم - 00:01:50  
فقولي اني نذرت للرحمه صوما فلن اكلم اليوم انسيا. فقولي اني نذرت للرحمه صوما اي صمتا كما قال ابن عباس رضي الله عنهم  
وغيره. وليس المقصود الامساك عن الطعام والشراب. بدليل اول الاية فكري واشربيه وقرى عينا - 00:02:20  
وهو في الشرع امساك عن شهوتى البطن والفرج في جميع النهار بنية. قال وصوم رمضان فريضة. دل على وجوب صيام رمضان  
الكتاب والسننة والاحماع. فمن الكتاب قوله تعالى يا ايها - 00:02:40

الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:00  
بني الاسلام على خمس وذكر منها صيام رمضان. والاجماع منعقد على وجوب صيام رمضان. قال يثبت بكمال شعبه بتمامه ثلاثة  
يوما ان لم يرى الهلال. لقوله صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:03:10  
اذا رأيتموه فصوموا. اذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له. وفي رواية البخاري فاكملوا العدة ثلاثة فاكملوا العدة  
ثلاثين. فاذا تم شهر شعبان ثلاثة يومنا فالاليوم الموالي هو الاول من رمضان - 00:03:30  
قال او برؤية الدين للهلال. المذهب انه لابد من شاهدين عدلين ولا تكفي شهادة العدل الواحد. حتى انه لما قيل لسحنون ارأيت ان  
اخبرك الرجل الفاضل انه رأه قال ولو كان مثل عمر ابن عبد العزيز ما صمت بشهادته ولا افطرت. ولا يجب الا بشهادتين. والدليل على  
اشتاء الشاهدين - 00:03:50

الحديث حسین ابن الحارث الجدلي انه قال خطبنا عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه فقال انا قد جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم انا وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:20 صوموا لرؤيتة وافطروا لرؤيتها. وانسكونها. فان غم عليكم فاتموما ثلاثة. وان شهد شاهد ادان مسلمان فصوموا وافطروا. الحديث

اخرجه الامام احمد وفي المسند. الشاهد قوله وان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. مفهوم الشرط انه ان شهد شاهد واحد فلا يصوم برؤيته ولا يفطر. هذا المعتمد في المذهب - 00:04:40

من المالكية على انه اكتفى برؤية الاجل الواحد مطلقا. وقال به ابن ابي العربي على ظاهري حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصوم - 00:05:10

لكن المعتمد الاول انه لا يصوم ولا يفطر الا بشهادة شاهدين عدلين او جماعة مستفيضة. بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم. لماذا نصوا عليه والجماعة اكثر من اثنين اذا رأاه جماعة فقد رأاه اثنان - 00:05:30

احسنت بارك الله فيك. احسنت. انه لا تشرط في الجماعة المستفيضة عدالة ولا ذكورة ولا حرية طيب اذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واحبرني ان الليلة اول رمضان - 00:06:00

في ليلة اليوم الذي يشك فيه لا يدرى غدا اول يوم من رمضان او تسمية شعبان رأى شخص النبي صلى الله عليه وسلم المنام وقال اخبرني ان الليلة اول رمضان. فهل يصوم - 00:06:20

لماذا؟ من رأني في المنام فقد رأني. نعم؟ احسنت. احكام. احسنت. لا يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالجماع. كما قال القاضي عياض. وذلك لاختلال ضبط النائم. لا للشك - 00:06:40

في رؤيته صلى الله عليه وسلم بل لان النائم ليس بضابط قال عراقي في الفية الحديث اجمع جمهور ائمة للاسف والفقه في قبول ناقل الخبر بان يكون ضابطا معدلا. اي يقتضا ولم يكن مغفلا - 00:07:00

يقطظ هذا قيد يخرج النائم. قال وكذلك الفطر. كما في الحديث السابق وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. اقتصاد المصنف على كمال شعبان وعلى الرؤية دليل على ان ولا عبرة بالحساب الفلكي. فلا عبرة بالحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20

الحكم بالرؤية لا بالحساب. قد اذا رأيتم فصوموا وادا رأيتموه فافطروا. ثم قال رحمة الله وبيت الصيام في اول ليلة من رمضان. ويمتد وقت النية من غروب الشمس الى قرب طلوع الفجر. قال وليس عليه البيات في بقية - 00:07:50

ليس عليه في بقية الشهر ان يبيت النية. لان رمضان كله كعبادة واحدة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا نوى الشهر كله سيكون له ما نوى. لكن يستحب له التبييض في كل ليلة - 00:08:10

هنا مسألة وهي انه اذا انقطع التتابع بالفطر بمرض او لسفر او لحيض فلا بد من تجديد النية. لا تكفي النية في اول الشهر. قال ويتم الصيام الى الليل. لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. قال ومن السنة تعجيل الفطر - 00:08:40

خير السحور قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وقال عمرو ابن ميمون لو - 00:09:10

رحمه الله تعالى كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس فطرا وابطأهم سحورا اخرجه عبد الرزاق في مصنف وصحح حسابه الحافظ. ثم فرع على الشاطئ النية فقال وحيث ثبت الشهر قبل الفجر - 00:09:20

وجب الصوم. فيبيت النية ويصوم ذلك اليوم ويصوم ذلك اليوم وجوبا. ولو لم يصير خبر الا في اخر الليل. قال وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك. يجب عليه ان يمسك في بقية - 00:09:40

نهار بحرمة الشهر ولا بد من قضاء ذلك اليوم لان من شروط صحة الصوم تبيت النية فاته ذلك لطلوع الفجر من ذلك اليوم. قال والنية قبل ثبوت الشهر باطلة. نعم. حتى لو نوى - 00:10:00

قبل الرؤية اي قبل ثبوت رؤية الهلال. تم اصبح لم يأكل ولم يشرب. ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم لم يجزه صومه ذلك بعدم جزمه بالنسبة. قال ويمسك اي يجب عليه ان يمسك عن الاكل والشرب - 00:10:20

شرب في نهاره ذلك. قال لحرمة الشهر ويقضيه. يقضيه وجوبا. قال غدا يوم الشك وانا لا ادرى يعني يكون رمضان لو لا يكون من رمضان فسأصوم غدا. فان كان من رمضان كان احتسبته من رمضان - 00:10:40

وان لم يكن من رمضان ما كان تطوعاً بعده ان أصبح صائم اتاهم الخارج في النهار انه من رمضان. فهل يجزيه ذلك لا يجزيه. نعم. ثم قال رحمة الله ولا يصوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان. يوم الشكل - 00:11:00

والى يوم المكمل الثالثين من شعبان اذا حال دون رؤية هلاله غيم او قمر. وفي المذهب قولان في حكم صيام الكراهة وهو المعتمد.

والقول الثاني تحريم. قاله ابن عبد السلام. لقول عمار ابن ياسر - 00:11:20

رضي الله عنهم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. ذكره البخاري تعليقاً ووصله أهل السنن وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان

- 00:11:40

يصوم صوماً فليصمه. والمذهب ان المنهي عنه هو صومه ل الاحتياط من رمضان. قال ولا يصوم يوم الشك به من رمضان فاذا صامه لغير ذلك لم يكن فعله منها عنه. لذا قال المؤلف رحمة الله بعد ذلك ويجوز صيامه للتطوع - 00:12:00

والنذر اذا صادف وكذلك بعادة او لقضاء لان النهي كما سبق حمله المالكية على صامه ليحتاط به على من صامه ليحتاط من رمضان.

ثم اعتاد مثلاً ان يصوم الاثنين والخميس - 00:12:20

تصادف يوم الشك احدهما صامه. من اعتاد ان يصوم يوماً ويفطر يوماً. فصادف يوم صيامه يوم الشك فلا يفتر في النهي. قال

ويستحب الامساك عن المفطرات في اوله اي في اول يوم الشك. ليتحقق الناس الرؤية - 00:12:40

فاذا ارتفع النهار ولم تظهر رؤية افطر الناس هذا المذهب ان يوم الشك يستحب امساك اوله ليتحقق الناس الرؤيا. فاذا تبين انه من رمضان امسكوا بقية اليوم وعليهم القضاء وايه ده؟ تبين انه ليس من رمضان وجب عليهم الفطر. قال ولا يفطر من زرعه الغيب. هذا

- 00:13:00

محل اجماع ان من زرعه القيد اي غلبه القيء فلا قضاء عليه. وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القبر ومن زرعه القيء فليس عليه قضاء. اخرجه الامام مالك في الموطأ وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:13:30

فمن غلبه القيء وسبقه. فلا يفطر بذلك. ولا قضاء عليه ايضاً. وهذا ما لم يرجع منه شيء إلى حلقة. فان رجع منه شيء إلى حلقة بعد امكان طرحه فعليه القضاء. قال ان - 00:13:50

ان يعالج خروجه فعليه القضاء. نعم اذا تعمد القيء فعليه القضاء. من استقاء فعليه القضاء. قال ولا يفطر من يحترم خرج منه المني في نهار رمضان وهو نائم فلا يفطر بذلك قال ولا من احتجم فالحجامة - 00:14:10

غير مفطرة في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج ما هو صائم وفيه ايضاً عن انس رضي الله عنه اكتتم تكرهون الحجاب للصائم؟ قال لا. الا من اجل الضعف. قال رحمة الله وتكره الحجامة للمريض خيفة التغريب -

00:14:30

اي خيبة الضعف خيبة ان يصيبيه ماء او ان يضعف عن الصيام. فاذا علم السالمة جازت الحجامة هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا - 00:14:50

لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:10